

الْقَوَافِلُ لِحُجَّةٍ

قانون رقم ٣٦

تاریخ ١٧-٦-١٩٨٠

نظام ادارة المركبات (المراقب)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٢٠/٧/١٤٠٠ هـ الموافق ٣/٦/١٩٨٠ م

يصدر ما يلي :

الباب الاول - الاحكام العامة

مادة ١ - لطبق هذا القانون على جميع الوزارات والادارات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والوحدات الادارية المحلية والدوائر الواقعية واى جهة رسمية اخرى باستثناء :

- أ - القوات المسلحة ووزارة الدفاع وجميع المديريات والمؤسسات و مختلف الاجهزه التابعة لها او المرتبطة بها .
- ب - وسائل نقل الركاب المشترك ضمن المدن .

مادة ٢ - يقصد بالتعابير التالية فيما ورد النص عليها في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها :

أ - الوزير المختص : هو الوزير الذي تخضع لادارته او اشرافه امور ادارة الآليات العامة في وزارة وفق اقلمة الادارة واحكام هذا القانون .

ب - الادارة : ويقصد بها اي من الجهات المحددة في المادة ١ من هذا القانون .

ج - الآلية : هي المركبة الآلية حسب تعريفها في قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ، وكذلك الآليات والمعدات غير المعرفة في القانون المذكور والتي يرى الوزير المختص ضرورة تطبيق هذا القانون عليها .

د - المحروقات : جميع انواع الوقود وكذلك الزيوت والشحوم المستعملة في تشغيل وتسخير الآليات .

مادة ٣ - أ - يجوز بقرار من الوزير المختص احداث ادارة للآليات بمستوى مديرية في الادارات المركزية ودائرة في الجهات الاخرى يرتبط بها : المراقب - والرحبة وورشات الاصلاح ومستودعات قطع التبديل ومحطات التموين بالمحروقات ان وجدت ضمن الملاكات العددية لها .

ب - يحدد بالقرار مهام و اختصاصات ادارة الآليات والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٤ - تحدث بقرار من الوزير المختص الاجهزه الخاصة بمحاسبة المحروقات ضمن الملاكات العددية لها وتحدد فيه مهامها ومسؤولياتها والجهة التي ترتبط بها .

مادة ٥ - تتولى ادارة الآليات في الادارة المركزية بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة :

أ - وضع الخطط لتأمين الآليات اللازمة للادارة وتجهيزها بالقطع التبديلية ولوازم الرحبات وورشات الاصلاح .

- ب - التنسيق بين آليات الادارة المركبة والجهات الأخرى المرتبطة في الوزارة في المحافظات والمغاريف حسب الخطة العامة للادارة .
- ج - وضع التعليمات اللازمة لترويض وصيانة آليات الادارة ولوازمها .
- مادة ٦ - آ - تمسك قيود آليات الادارة في المحافظات والفروع وفق تعليمات تنظيمية تصدرها ادارة الآليات في الادارة المركبة بما يتفق واحكام هذا القانون .
- ب - تمسك قيود محاسبة المحروقات في المحافظات والفروع وفق تعليمات تنظيمية تصدر عن محاسبة المحروقات في الادارة المركبة بما يتفق مع احكام هذا القانون .
- ج - تمسك قيود وسجلات مستودع القطع التبديلية ولوازم الآليات وتجهيزات الرحبة والمرآب والمعلم وفقا لاقرنة المستودعات واحكام هذا القانون .
- مادة ٧ - يتم ادخال وخروج الآليات ولوازمها والمحروقات من والى قيود وسجلات الادارة بالاستناد للوثائق الموقعة اصولا وفقا لاحكام هذا القانون .
- مادة ٨ - على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تومن على آلياتها لدى مؤسسة الضمان السورية وفقا لاحكام قانون السير رقم ١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته والقوانين النافذة الأخرى .

الباب الثاني ادارة الآليات

الفصل الاول - المرآب

- مادة ٩ - يعتبر المرآب المكان المعتمد لمبيت آليات الادارة والمحافظة عليها وضبط قيودها ومراقبة حركتها .
- مادة ١٠ - آ - يرأس المرآب شخص مختص يدعى (رئيس المرآب) يسميه أمراً صرفاً ويكون مسؤولاً عن العمل في المرآب .
- ب - يعاون رئيس المرآب عدد من العاملين والاختصاصيين يعملون باشرافه حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي للادارة .
- مادة ١١ - تحدث المرآب وتنتقل وتلقي بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة الفنية المختصة .
- مادة ١٢ - مع احتفاظ الرؤساء المختصين بصلاحياتهم ومسؤولياتهم في استعمال الآليات يعتبر رئيس المرآب مسؤولاً بصورة خاصة عما يلي :
- آ - تنظيم عمليات دخول وخروج الآليات من والى المرآب او نقلها بين مرائب الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون .
- ب - مسح سجلات وقيود الآليات واجراء دور الاستلام والتسلیم لآليات الادارة بموجب ضبط اصولية .
- ج - التأكد من جاهزية الآلية وصلاحيتها من الناحية الفنية قبل خروجها من المرآب .
- د - متابعة اجراء التحوص الفنية المتوجبة بقانون السير رقم ١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .
- ه جميع الاعمال التي تكلفة بها الادارة والتي تدخل ضمن اختصاصه .

الفصل الثاني - استخدام الآليات

مادة ١٣ - آ - تحدد بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء :

١ - المناصب التي تتطلب وضع وسيلة نقل سياحية تحت تصرف شاغليها ، وكيفية استئامتها .

٢ - الوظائف في كل من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشتركة ، وإية جهة رسمية أخرى ، بناء على اقتراح الوزير المختص والتي تقضي طبيعتها تحصيص وسيلة نقل سياحية وتستدعي شاغلها التنقل والتتابع والتحرك المستمر .

ب - يمكن للأشخاص الواردة مناصبهم ووظائفهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الذين خصصت لهم وسيلة نقل سياحية قيادتها بشرط حيازتهم على رخصة سوق تجولهم قيادتها

ج - يمنع شاغلو المناصب والوظائف المبينة في هذه المادة من لم يخصص لهم وسيلة نقل سياحية تعويض تنقل شهري وتحدد أسمه ومعدلاته برسوم .

د - تستخدم الدرجات الآلية بتعليمات من الجهة الإدارية .

مادة ١٤ - يتم تحريك الآليات غير المخصصة من الرأب بأمر مهنة يوقع من أمر الصرف أو من يفوض بذلك ، أما الآليات المخصصة فيتم تحريكها من الرأب بناء على أمر مهنة شهري يوقع من قبل آخر الصرف .

مادة ١٥ - يمنع المستخدم الآليات العامة إلا بداعي العمل والوظيفة وفقاً لمتطلبات الصاجة العامة ، كما يمنع استخدام في أيام الأعياد والعطل الرسمية وخارج أوقات الدوام الرسمي إلا بموافقة مسبقة من أمر الصرف .

مادة ١٦ - لا يجوز قيادة الآليات العامة أو العمل عليها إلا للأشخاص المكلفين بذلك بشكل رسمي .

مادة ١٧ - يحدد بقرار من الوزير المختص الحالات التي يجوز فيها استعمال الآليات العامة لنقل العاملين في الادارة الذين تقضي طبيعة عملهم ايا كان عملهم الى اماكن عملهم أو العكس اثناء وخارج اوقات الدوام الرسمي .

مادة ١٨ - آ - تحدد بقرار من الوزير المختص المسافة القصوى المسموح قطعها شهرياً لوسيلة النقل المخصصة ضمن الحدود الإدارية .

ب - في حال تكليف وسائل النقل بمهمات رسمية خارج الحدود الإدارية تحدد المسافات المقطوعة طبقاً لجدول المسافات الكيلومترية الصادرة عن وزارة المواصلات وفي حدود المهمة المكلفة بها .

ج - كل مسافة تقطعها وسيلة نقل زيادة عن الحد المسموح به يتحمل مسلماً أو العامل عليها نفقات استهلاكه وصيانتها بالقيمة التي يقررها آخر الصرف بالإضافة إلى الاجراءات المслكية التي تتخذ بحقه .

مادة ١٩ - تبيت الآليات العامة في مرائب الادارة او في مرائب الجهات الرسمية الأخرى ويجوز ان تبيت في اماكن العمل اذا ارتى الوزير المختص ان ظروف العمل او طبيعة المهمة تقضي ذلك .

مادة ٢٠ - آ - على الجهة المشرفة على اعمال الآليات او المستمرة لها في كل ادارة ان تضع خطة لاستخدام آلياتها وفق برامج شهرية معدة لهذه الغاية تتضمن بالتفصيل المسافات الكيلومترية المتوقعة ان تقطعها آلياتها او ساعات عملها خلال اشهر العام الذي تعود اليه الخطة ، وكذلك مواعيد الصيانة الدورية والاصلاحات الازمة لها استناداً الى برامج العمل والاتصال للعام المنصرم وما يتوقع ان ينجز من الاعمال في عام الخطة .

ب - تصدق خطة الاستخدام من الوزير المختص .

مادة ٢١ - تصدر بقرار من الوزير المختص التعليمات الناظمة لضبط استخدام الآليات واستهلاك المحروقات والمحافظة على العددات وفقاً لمسافات الكيلومترية المقطوعة أو ساعات العمل - حسب الحال - .

الفصل الثالث - تجهيز الادارة بالآليات ولوازمها

مادة ٢٢ - تعد ادارة الآليات في الادارة المركزية خلال الربع الثالث من كل عام برئاسة مجلس التجهيز يدعى (برنامج التجهيز) يتضمن حاجة الادارة من الآليات والقطع التبديلية والتجهيزات واللوازم المختلفة .
مادة ٢٣ - آ - تشكل بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء لجنة مختصة تضم ممثلين عن وزارات النقل والمواصلات والتخطيط والاقتصاد وممثل عن الادارة ذات العلاقة تتولى هذه اللجنة التنسيق بين برامج التجهيز الواردة من الجهات الخاضعة لاحكم هذا القانون وذلك بعد صدور الموازنة .

ب - يشترط لاقتناء وسيلة النقل السينية الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء السابقة .
مادة ٢٤ - تصدر بقرار من وزير المالية التعليمات الناظمة لاصول ادخال وخروج الآليات وقطع التبديل واللوازم العائدة لها من والى قيود الادارة وما يتطلبه ذلك من سجلات وأوراق دورية يقتضي مسکها بما فيها السجل العام للآليات وسجل الآلة الداتي .

الفصل الرابع - السائقون

مادة ٢٥ - يخص كل آلية سائق أو أكثر حسب طبيعة العمل وتحدد الادارة عمل كل سائق ويدون ذلك ببطاقة العمل .

مادة ٢٦ - مع مراعاة واجبات السائق المحددة في الأنظمة النافذة ، تحدد واجبات السائق .
آ - العمل على الآلة ضمن حدود الامان وع عدم تعرضاً ومن فيها لا يخاطر .
ب - التتحقق في كل مرة وقبل سير الآلة من سلامتها للعمل الطبيعي .
ج - اعلام رئيس المراقب عن اي تغير طارئ يحدث عند تنفيذ المهمة وتسجيل ذلك في سجل حركة الآليات .
د - املاء بطاقة العمل وتدوين المعلومات فيها يومياً وعند البدء بكل سفرة مع اخذ توقيع القائم بالمهمة .
ه - اعلام رئيس المراقب او من يقوم مقامه عن مواعيد الصيانة الدورية وهو المسؤول عن تقديم الآلة لإجراء الصيانة عليها في حينها وكذلك تقديمها للغسيل والتشحيم عند الزروم .
و - ان لا يسلم الآلة لاي شخص كان عدا المسؤولين عن اصلاح وفحص وتجربة الآلة او من يكلف بذلك بشكل رسمي .

مادة ٢٧ - يحظر على السائق :
آ - استخدام الآليات العامة لغير المهام الرسمية المكلفة بها او نقل الاشخاص المذكورين بمهمة رسمية .
ب - نقل اية مواد بالآلية التي يعمل عليها ما لم يكن مرخصاً بها في امر المهمة او اي مستند رسمي حسب الاصول .

الباب الثالث - خدمة الآليات العامة

مادة ٢٨ - تحدث بمرسوم .
آ - رحبة اصلاح مركزية تتولى اعمال الصيانة والاصلاح لآلية العامة العائدة للجهات الخاضعة لهذا القانون .
ب - رحبات اصلاح رئيسية في مراكز المحافظات والشاريع ، ويحدد بمرسوم الاحداث درجات الصيانة والاصلاح لهذه الرحبات والجهات التي ترتبط بها وما يتطلبه القيام بمهامها .

مادة ٢٩ - الى ان تحدث رحبات الاصلاح المنصوص عنها في المادة السابقة يستمر باصلاح الآليات العامة في الرحبات القائمة او في الاسواق وفقا لتعليمات تصدر عن الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة .

مادة ٣٠ - يصدر عن وزير المالية التعليمات الناظمة لحسابه المحروقات والتزود بها ومسك سجلاتها وقيودها وتحديد معدلات استهلاكها .

باب الرابع - احكام ختامية

مادة ٣١ - آ - يجوز للجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تغير آلياتها لجهات عامة اخرى لمدة محددة .
ب - تحمل الجهة المستفيدة من الآية الموضوقة تحت تصرفها النفقات المرتبة عليها طيلة فترة استخدام الآلية

لديها ولا يجوز استعمال الآلية الا ضمن طبيعة عملها .

مادة ٣٢ - آ - يجب ان يدون على الآلة العامة اسم الادارة التابعة لها وان تحمل لوحتها الحكومية .

ب - رئيس مجلس الوزراء تحديد الحالات التي لا تستوجب التقيد باحكام الفقرة آ من هذه المادة .

مادة ٣٣ - يمنع العامل على الآلة خلال السنة المالية مكافأة نقدية تشجيعية لاتجاوز قيمتها راتبه الشهري المقطوع اذا قطعت الآلة المسافة المحددة لها او عملت خلال الفترة الزمنية المحددة لها وفقا لشروطها الفنية والآلية بحالة جيدة ولم يجر لها خلال تلك الفترة اصلاحات طارئة هامة .

مادة ٣٤ - يحدد بقرار يصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح الجهة المختصة مقدار تعويض المسؤولية الواجب منحه لرؤساء المراقب ومحاسبى المحروقات .

مادة ٣٥ - تحدد نسب البخراج والتقصص الضياع لمختلف انواع المحروقات المخزنة والمتدولة بقرار يصدر عن وزير النفط .

مادة ٣٦ - آ - يستفيد سائقو الآليات العامة والعاملون عليها من تعويض شهري مقطوع يسمى تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء حده الاقصى (٣٠٠) لـ.س حسب فئات الآليات وأنواعها وطبيعة عملها .

ب - لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وبين تعويض طبيعة العمل وما هو بحكمه الممنوح للسائقين بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة وفي حال الجمع يستفيد من التعويض الاعلى .

ج - تحدد اسس ونسبة هذا التعويض لكل فئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٧ - آ - لا يدخل تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء المنصوص عليه في المادة /٣٦/ من هذا القانون في مفهوم الاجر المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العمل او في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

ب - لا تدخل المكافأة التشجيعية المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من هذا القانون في مفهوم الراتب او الاجر المعرف بال المادة الثالثة من قانون العمل . كما لا تدخل في حساب تعويضات العمل الاضافي او أي تعويض آخر مهما كان نوعه .

مادة ٣٨ - لا تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للحدود القصوى والمقررة في المرسوم التشريعى رقم ١٦٧ لعام ٩٦٣ وتعديلاته على ان لا تتجاوز مجتمعة او متفردة ١٠٠٪ من الراتب او الاجر الشهري وذلك مع مراعاة احكام المادة رقم ٧ من القانون رقم ٢١ لعام ٩٧٨ .

مادة ٣٩ - تمارس اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

آ = من الوزير المختص او من يفوضه اصولا في الوزارة او في الجهات المرتبطة به او بوزارته كافة .

ب = من وزير الادارة المحلية او من يفوضه اصولا في البلديات او في الوحدات الادارية المشمولة في قانون الادارة المحلية النافذ .

١٢٧٠ الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الأول) العدد ٢٦ لسنة ١٩٨٠

- ج = من أمر الصرف في المؤسسات والشركات العامة غير التابعة لأحدى وزارات الدولة .
مادة ٤٠ - أ = يصدر وزير النقل القرارات التنفيذية الالزامية لتطبيق احكام هذا القانون .
ب = يجوز للوزير المختص او أمراً الصرف حسب الحال - ان يصدر بقرار منه تعليمات خاصة بادارته في الامور التفصيلية والاضافية وبما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
مادة ٤١ - ينهي العمل بالمرسوم رقم ١٤٥٨ تاريخ ١٩٤٥-١٢-٣٠ وجميع ما يخالف احكام هذا القانون .
مادة ٤٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ اصداره .

دمشق في ٤-٨-١٤٠٠ هـ و ١٧-٦-١٩٨٠ م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

قانون رقم ٣٧
١٩٨٠-٦-٢١ تاريخ

او صاف الشعار الرسمي للجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٨-١٤٠٠ هـ الموافق في ١٧-٦-١٩٨٠ م

يصدر ما يلي :

المادة الأولى - يتالف الشعار الرسمي للجمهورية العربية السورية من ترس عربي نقش عليه العلم الوطني للجمهورية باللوانه ، ويحتضن الترس عقاب يمسك بمخالبه شريطاً كتب عليه بالخط الكوفي (الجمهورية العربية السورية) وفي أسفل الترس سنبلاً قمح ويكون العقاب والشريط وسبللاً القمح باللون الذهبي ، وتكون الكتابة خطوط الاجنحة باللون البني الفاتح وذلك وفق النموذج المرافق .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٤-٨-١٤٠٠ هـ و ٢١-٦-١٩٨٠ م

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد